دســـتـــور

جـمـهـوريـة الصـومـال

دســـتـــور الجمهورية الصومالية

رئيــس الجمـعـيــة التـــشـــريـعـيــة
بصــفــته رئيساً مؤقتاً للجمهورية

- بعد الإطلاع على قرار الجمعية التأسيسية الذي وافقت بموجبه على دستور الجمهورية الصومالية بجلستها المنعقدة يوم 21 يونيه 1960م

- بعد الإطلاع على المادة الأولى من الأحكام الإنتقالية والختامية من الدستور.

- بعد الإطلاع على المادة)3(من الأحكام الإنتقالية والختامية فقرة)1(من الدستور.

يــعـــلـــن

دســـتـــور الجمــهــورية الصومالية في نصه الآتي :

الديباجـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشعب الصومالي

- المعترف بحق الشعوب المقدس في تقرير مصيرها، ذلك الحق الذي كرسته مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بكل إجلال.

- العازم بكل حزم وتصميم على تدعيم استقلال الأمة الصومالية وصيانة وعلى حق شعبها في الحرية التامة على أساس م ن الديمقراطية القائمة على سيادة الشعب والمساواة في الحقوق والواجبات بين كافة المواطنين.

- المصمم على التعاون لتوطيد دعائم الحرية والعدالة والسلام العالمي مع شعوب العالم بصفة عامة، ومع الشعوب التي تربطه بها أواصر تاريخية ودينية وسياسية لبناء مستقبل أفضل، بصفةخاصة.

- وسعياً منه وراء إقامة جمهورية مستقلة ذات سيادة وإقامة نظام الأمة الصومالية على أساس شرعية وإجتماعية يضع لنفسه هذا الدستور.

الباب الأول
مبادئ عامة

المادة 1
الجمهورية

1(الصومال دولة مستقلة ذات سيادة تامة وهي جمهورية ديمقراطي ة نيابية موحدة، والشعب الصومالي وحدة لا تتجزأ.
2(السيادة من حق الشعب ويمارسها وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في الدستور والقوانين .لا يجوز لأي قسم من الشعب أو لأي فرد منه أن يدعى لنفسه السيادة أو أن يخول لنفسه حق ممارستها.
3(الإسلام دين الدولة.
4(العلم الوطني أزرق اللون شكله مستطيل تتوسطه نجمة خماسية بيضا ذات رؤوس متساوية.
5(يتألف شعار الصومال من ترس أزرق ونجمة خماسية ذهبية وإطار ذهبي وتعلو الترس تخاريم عربية ذات رؤوس ذهبية، الإثنان الجانبيان منصفان، ويسندانه فهدان طبيعيان متقابلان في حاله تعلق مرتكزين على رمحين يتقا طعان تحت نقطة الترس بمشراخين طبيعيين يلفهما شريط أبيض.

المادة 2
الشعب

1(يتكون الشعب الصومالي من كافة مواطنيه.
2(يحدد القانون طرق إكتساب الجنسية وفقدانها.
3(لا يجوز منح الجنسية ونزعها لأسباب سياسية.

المادة 2

المساواة بين المواطنين

كل المواطنين متسا وون في الحقوق والواجبات أمام القانون، لا فرق بينهم من حيث العنصر، أو الأصل القومي، أو المولد، أو اللغة أو الدين، أو الجنس، أو الحالة الإجتماعية والاقتصادية، أو الرأي.

المادة 4
قــطــر الدولة

1(قــطــر الدولة مقدس ومصون.
2(تشمل السيادة الإقليمية الأراضي، والج زر، والمياه الإقليمية، والطبقات الجوفية، والفضاء الجوي، والسطح الساحلي.
3(لا يؤد بأي تغيير في أراضي الوطن إلا بموجب قانون توافق عليه الجمعية الوطنية بأغلبية أربعة أخماس أعضائها.
4(يعين القانون أجزاء القطر والأملاك التي تخص الدولة والهيئات العامة وينظم وضعها القانوني.

المادة 5
سيادة القانون

1(يحدد القانون نظام الدولة وينظم العلاقات بينها وبين رعاياها، الهيئات منها والأفراد.
2(يجوز فسخ الإجراءات الإدارية المخالفة للقانون والإجراءات التشريعية المخالفة للدستور بناء على طلب من ذوى الشأن، وذلك طبقاً لأحكام الدستور.

المادة 6
الجمهورية في النظام الدولي

1(تكون لأحكام القانون الدولي وللمعاهدات المبرمة قانوناً من قبل الجمهورية والتي يتم نشرها طبقاً للكيفيات المقررة للإجراءات التشريعية، قوة القانون.
2(تستنكر الجمهورية الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية.
3(تقبل الحد من سيادتها، في حالة مساواة تامة مع الدول الأخرى، عندما يكون ضرورياً لنظام يضمن السلام بين الأمم.
4(تسعى الجمهورية الصومالية بالوسائل القانونية والسلمية في تحقيق إتحاد الأقطار الصومالية وتساعد على التضامن بين شعوب العالم عامة والشعوب الإفريقية والإسلامية بصفة خاصة.

المادة 7
حقوق الإنسان

تتبنى الجمهورية الصومالية محتويات الوثيقة العالمية لإعلان حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، وذلك في حدود ما يمكن تطبيقه.

الهبـــاب الثاني
الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين

المادة 8
حق التصويت

1(لكافة المواطنين الحائزين على الشروط المقررة بالقانون التمتع بحق التصويت.
2(يكون التصويت شخصياً، ومتساوياً وحراً وسرياً.

المادة 9
حق الدخول في الوظائف العامة

لكل المواطنين الحائزين على الشروط المقررة بالقانون الحق في دخول الوظائف العامة على قدم المساواة.

المادة 10
حــق الإلتماس

1(لكل المواطنين الحق في رفع العرائض كتابة إلى رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية والحكومة.
2(كل عريضة لا يظهر عدم صحتها بجلاء تستوجب النظر فيها .

المادة 11
حــق الإقامة

1(لكافة المواطنين الحق في الإقامة بحرية في جميع أنحاء الوطن، و لا يجوز أبعادهم عنه.
2(لكل مواطن الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه.

المادة 12
حـق تأسيس الجمعيات السياسية

1(لكافة المواطنين حق التجمع في هيئة أحزاب سياسية دون الحاجة إلى إذن سابق، وذلك لغرض المساهمة بالطرق السلمية والديمقراطية في وضع سياسة الوطن.
2(يمنع إنشاء الأحزاب والجمعيات السياسية السرية، أو التي لها تنظيم ذو طابع عسكري، أو تسمية قبلية.

المادة 13
حـق تأسيس الجمعيات النقابية

1(يحق لجميع المواطنين تأسيس الجمعيات النقابية والإنضمام إليها حماية لمصالحهم الاقتصادية.
2(تتمتع النقابات المنظمة وفقاً للمبادئ، الديمقراطية، بالشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون.
3(يجوز للنقابات المتمتعة بالشخصية الإعتبارية إبرام عقود العمل الجماعية وتكون هذه ملزمة لكافة المنتسبين إليها.

المادة 14
حـق مباشرة النشاط الإقتصادي

1(لكافة المواطنين الحق في مباشرة النشاط الإقتصادي ضمن نطاق القانون.
2(يجوز للقانون أن ينظم إستـغلال موارد الثروات الإقتصادية في البلاد .

المادة 15
واجـب الإخـلاص للوطـن

1(على كافة المواطنين واجب الإخلاص للدولة.

2(الدفاع عن الوطن واجب مقدس على المواطن.
3(الخدمة العسكرية تنظم بقانون .

الهبـــاب الثالث
الحقوق والواجبات الأساسية للإنسان

الفصل الاول
الحق في الحريات
المادة 16
حق الحياة والسلامة الشخصية

1(لكل فرد الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية.
2(لا يجوز فرض أية قيود تعسفية على هذه الحقوق.
3(يجوز للقانون أن يقرر عقوبة الإعدام على أن لا تطبق إلا على أخطر الجرائم التي ترتكب ضد حياة الإنسان أو ضد كيان الدولة.

المادة 17
الحريات الشخصية

1(لكل فرد الحق في الحرية الشخصية.
2(فرض السخرة والاسترقاق في كافة أوضاعهما، يعاقب عليه جنائياً.
3(لا يجوز إيقاف أحد أو فرض قيود على حريته الشخصية إلا في حالة التلبس بإرتكاب الجريمة أو على أثر قرار مسبب صادر من الهيئات القضائية وذلك في الحالات وبالكيفيات المقررة بالقانون.
4(يجوز للهيئات الإدارية المختصة، في حالات الضرورة المبنية صراحة بالقانون إتخاذ إجراءات احتياطية يتعين إبلاغها إلى الهيئات القضائية بدون تأخير على أن تقرها هذه الأخيرة خلال المواعيد وطبقاً للكيفيات المقررة بالقانون وإلا اعتبرت لاغية وليس لها أي أثر.
5(يتعين في حالات الحبس الإحتياطي أو فرض قيود على الحرية الشخصية إبلاغ أسباب الإجراء حالاً إلى الشخص المعنى بالأمر.

6(لا يجوز فرض أي إحتياطات أمن على أي شخص إلا في الحالات وبالكيفيات المقررة بالقانون وعلى أثر قرار مسبب تصدره الهيئات المختصة.
7(لا يجوز فرض إجراءات المراقبة أو التفتيش على أي كان إلا في الحالات وبموجب الإحكام المقررة بالفقرات 3 و 4 و 5، وفي الحالات وبالكيفيات الأخرى المقررة بالقانون وذلك للأغراض القضائية والصحية والضريبية . ويتعين على أية حال مراعاة وإحترام كرامة الشخص الأدبية .

المادة 18
الضمانات في أحوال فرض القيود على الحريات الشخصية

يعاقب جنائياً على كافة أنواع التعذيب البدني والأدبي الذي يتخذ ضد الأشخاص المفروضة عليهم قيود لحرياتهم الشخصية.

المادة 19
تسليم المجرمين والالتجاء السياسي

1(لا يجوز تسليم المجرمين إلا في الحالات وبالكيفيات المقررة بالقانون . على الإ يتم ذلك، في جميع الحالات إلا بناء على اتفاق دولي سابق.
2(لا يجوز تسليم أي شخص لجريمة سياسية.
3(للأجنبي الملاحق في بلاده لأسباب سياسية، الحق في أن يلتجي إلى أراضي الدولة وذلك في الحالات وحسب الشروط المبينة بالقانون.

المادة 20
تعيين الخدمات الشخصية والمالية

لا يجوز فرض أي نوع من الخدمات الشخصية أو المالية إلا على أساس من القانون.

المادة 21
حرية السـكـن

1(لكل فرد الحق في صيانة حرمة منزله.
2(لا يجوز إجراء المراقبة أو التفتيش أو الحجز سواء بالمنازل أو بأي محل آخر من محلات التصرف الشخصي إلا في الأحوال وطبقاً للأحكام المقررة بالمادة 17 فقرة 3 و 4 و 5، وكذلك في الحالات وبالكيفيات التي يقررها القانون للأغراض القضائية.
3(لا يجوز القيام بأي تفتيش لأغراض صحية أو ضرائبية أو لأمور تتصل بلسلامة العامة إلا في الأحوال وبالطرق المبنية بالقانون.

المادة 22
حرية المراسلات

1(لكل فرد الحق في حرية المراسلة على إختلاف صورها ووسائلها وفي حفظ سريتها.
2(لا يجوز إتخاذ إجراء مقيد لهذه الحرية إلا في الأحوال وطبقاً للكيفيات المنصوص عليها بالفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 17 وفي الأحوال الأخرى التي يقررها القانون للأغراض القضائية.

المادة 23
المساواة في الكرامة الإجتماعية

الكل متساوون في الكرامة الإجتماعية.

المادة 24
الملـكيــة

1(يضمن القانون الملكية ويعين كيفيات إكتسابها وحدود التصرف فيها وذلك لغرض تأمين مهمتها الإجتماعية.
2(لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض الصالح العام وبالكيفيات المقررة بالقانون وذلك مقابل تعويض عادل يدفع في حينه.

المادة 25
حرية الإجتماعات

1(لكافة الأفراد الحق في الاجتماعات على أن تكون أغراضها ووسائلها سلمية.
2(يجوز للقانون أن ينص على وجوب إخطار السلطات مقدماً ، بعقد الإجتماعات العامة، ولا يجوز لهذه السلطات منعها إلا لأسباب عامة تتعلق بالصحة أو السلامة أو الآداب أو الأمن العام.

المادة 26
حرية تكوين الجمعيات والإنتساب إليها

1(للجميع حق تكوين الجمعيات والإنتساب إليها بحرية وبدون ترخيص.
2(لا يجوز إرغام أ حد على الإنضمام إلى جمعية ما، مهما كان نوعها، أو إرغامه على البقاء فيها.
3(تمنع الجمعيات السرية أو ذات الطابع العسكري.

المادة 27
حرية الإضراب

حق الإضراب معترف به ويمارس ضمن الحدود المقررة بالقانون، ويمنع أي تصرف من شأنه وضع تمييز أو حد من الحق في الحرية النقابية .

المادة 28
حرية الفكر

1(لكافة فرد الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وبأي شكل من الأشكال مع مراعاة الحدود التي قد يقررها القانون بغية حماية الآداب العامة والأمن العام.
2(لا يمكن أن يخضع التعبير عن الرأي لأي ترخيص أو أي رقابة إحتياطية.

المادة 29
حرية الفكر

لكل فرد الحق في حرية الضمير والمجاهرة بدينه بحرية وأن يمارس عباداته وينشر تعليمه مع مراعاة الحدود التي قد يقررها القانون للآداب والصحة والأمن العام .

المادة 30
الأحوال الشخصية

1(لكل الحق في التمتع بأحواله الشخصية وفقاً للأحكام القانونية أو العادات الخاصة بها.
2(تنظم الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين وفقاً للمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني
الحقوق الإجتماعية

المادة 31
حماية الأسرة

1(تحمى الدولة الأسرة القائمة على عقد زواج شرعي بإعتبارها الركن الأساسي للمجتمع.

2(على الوالدين إعالة ابنائهما وتربيتهما وتعليمهما بحكم القانون
3(في حالة وفاة الوالدين في حالة الأحوال الأخرى التي لا يقومان فيها بالوفاء بتلك الالتزامات المبينة بالفقرة السابقة لعجزهما عن ذلك أو لأي سبب آخر يتعين الوفاء بالالتزامات المذكورة بحكم القانون.
4(على الأولاد الراشدين واجب إعالة والد يهما اللذين لا يستطيعان إعالة انفسهما بأنفسهما.
5(تحمى الدولة الأمومة والطفولة وتسعى في إنشاء المؤسسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

المادة 32
المؤسسات الخيرية

1(تسعى الدولة في إنشاء المؤسسات الخيرية لذوى العاهات، والطفولة المشردة.

المادة 33
حماية الصحة العامة

تحمى الدولة الصحة العامة وتسعى في تقديم العناية الصحية المجانية للفقراء.

المادة 34
المحافظة على الآداب العامة

تعتني الدولة بالمحافظة على الآداب العامة وفقاً للكيفيات المقررة بالقانون .

المادة 35
التعليم العام

1(تسعى الدولة في نشر التعليم باعتباره مصلحة أ ساسية للمجتمع، وتقوم بإنشاء المدارس التابعة لها، وتكون مفتوحة للجميع.
2(يكون التعليم الابتدائي في المدارس العامة مجاناً.
3(حرية التعليم مكفوله بحكم القانون.
4(للهيئات والأفراد الحق في إقامة المدارس والمعاهد التربوية على أساس من القانون دون أن تتحمل الدولة إزاءها أي عبء.
5(تجوز مساواة المدارس والمعاهد التربوية الخاصة، بمدارس ومعاهد الدولة حسب الشروط المقررة بالقانون.
6(يكون تعليم الدين الإسلامي الحنيف إلزامياً في المدارس الإبتدائية والثانوية التابعة للدولة وفي المدارس الخاصة المساوية لها، وذلك بالنسبة للطلبة ذوى العقيدة الإسلامية .ويعتبر القرآن الكريم ركنا أساسياً للطلبة المسلمين في المدارس الإبتدائية والثانوية التابعة للحكومة.
7(يكون لمعاهد التعليم العالية نظام مستقل في حدود القانون.

المادة 36
حماية العمل

1(تحمى الدولة العمل في كافة أوضاعه وأوجه تطبيقه.
2(يمنع العمل الشا ق أو العمل الإجباري في كافة صوره . وينظم القانون الأحوال التي يجوز فيها فرض العمل لإحتياجات عسكرية أو مدنية أو تنفيذاً لحكم جنائي.
3(لكافة العمال الحق في الحصول على أجر متساو تتعادل قيمته مع قيمة ما يؤدونه من أعمال، وذلك دون أي تمييز بينهم، على أن يكون هذا ا لأجر كافياً ليؤمن لهم حالة من العيش تتفق والكرامة الإنسانية.
4(لكافة العمال الحق في الراحة الأسبوعية وفي إجازات سنوية مدفوعة الأجر ولا يجوز إجبارهم على التنازل عنها.

5(يعين القانون الحد الأعلى لساعات العمل اليومية والحد الأدنى لسنوات العمر بالنسبة لمختلف أنواع العمل ويؤمن للقاصر وللمرأة صنوفاً من العمل تتناسب مع ظروفهما .
6(تحمى الدولة السلامة البدنية والأدبية للعمال.

المادة 37

المساعدة والضمان الإجتماعي

1(تشجع الدولة بقانون المساعدة والضمان الإجتماعي.
2(تضمن الدولة لمستخدميها من مدنيين وعسكريين حق التقاعد وتضمن له م، إلى جانب ذلك المساعدة في حالة الإصابة، والمرض، وعدم القدرة على العمل طبقاً لنص القانون.

الفصل الثالث
الضمانات القضائية

المادة 38
الحق في رفع الدعوى

يحق للجميع، في مساواة تامة، مباشرة الدعوى أمام المحاكم السابق تشكيلها بموجب القانون .

المادة 39
الحماية ضد إجراءات الدوائر العامة

تجوز في جميع الأحوال الحماية القضائية ضد إجراءات الدوائر العامة وذلك بالكيفيات المقررة بالقانون، بكافة ما يترتب عليه من أثار .

المادة 40
المستويات المدنية الواقعة على عاتق الدولة من جراء ما يرتكبه مستخدموها من أعمال

3(كل من تضرر من جراء عمل أو إهمال إرتكب ضده من طرف موظفي أو مستخدمي الدولة أو الهيئات العامة إثناء مباشرتهم لمهامهم، وكان في ذلك خرقاً لحقوقه، له الحق في الحصول على تعويض من الدولة أو من الهيئات العامة ذات الشأن.

4(ينظم القانون المسئولية الجنائية والمدنية والإدا رية، التي تقع على عاتق المواطنين والمستخدمين نتيجة لما ورد ذكره بالفقرة السابقة من عمل أو إهمال.

المادة 41
حق الدفاع

1(حق الدفاع معترف به في كافة مراحل الدعوى ودرجتها.
2(تضمن الدولة لغير القادرين الدفاع المجاني، وذلك في الحالات وبالكيفيات المقررة بالقانون.

المادة 42
عدم رجعية قانون العقوبات

لا تجوز معاقبة أي فرد عن عمل لم يكن معتبراً كجريمة أثناء إرتكابه وذلك حسب القوانين المعمول بها في ذلك الوقت، كما لا تجوز معاقبته بعقوبة تزيد عن تلك المنصوص عليها في القوانين نفسها .

المادة 43
المسئولية الجنائية

1(المسئولية الجنائية شخصية، و لا يسمح بإنزال أي عقوبة جماعية.
2(يظل المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته نهائياً.

المادة 44
الهدف الإجتماعي للعقوبة

لا يجوز أن تقوم العقوبات المقيدة للحريات الشخصية على أساس المعاملة المنافية لروح الإنسانية أو على نحو من شأنه ، يعرقل إعادة تربية المحكوم عليه وتهذيبه .

المادة 45
مهمة تنفيذ العقوبات

مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبات وإحتياطات الأمن الأخرى هي من حق القاضي المختص طبقاً لأحكام القانون.

المادة 46
إصلاح الأخطاء القضائية

يعين القانون الأحوال والكيفيات التي يتم على أساسها إصلاح الأخطاء القضائية.

الفصل الرابع
الواجبات نحو الدولة

المادة 47
واجب مراعاة أحكام الدستور والقوانين

على كافة الأفراد واجب مراعاة أحكام الدستور وقواني الدولة بإخلاص .

المادة 48
الواجبات الضرائبية

1(على الجميع واجب المساهمة ف المصروفات العامة كل بقدر ما يسرتطيع المساهمة به.
2(يقرر القانون الطريقة الضرائبية التي يتعين أن تكون متمشية مع مبادئ العدالة الإجتماعية.

الباب الرابع
نظام الدولة
الجزء الأول
الفصل الأول
الجمعية الوطنية

المادة 49
المهام التشريعية

المهام التشريعية يمارسها الجمعية الوطنية.

المادة 50
الفقه الإسلامي في ميدان التشريع

الفقه الإسلامي مصدر أساسي لقوانين الدولة.

المادة 51
الجمعية الوطنية

1(تتألف الجمعية الوطنية من نواب يختارهم الشعب في إنتخابات عامة وحرة ومباشرة وسرية، ومن نواب متمتعين بحق النيابة اكتساباً.

2(يحدد القانون عدد النواب، والطرق، والكيفيات التي يتم بها إنتخابهم .

3(يقبل إنتخاب كافة المواطنين المتمتعين بحق التصويت والذين أتموا سنة إجراء إنتخاب الإنتخابات خمسة وعشرين عاماً من أعمارهم على الأقل ويحدد القانون حالات عدم قابلية الإنتخاب المتناقضة مع مهمة النيابة.

4(كل من تولى رئاسة الجمهورية يكتسب حق النيابة مدى الحياة، خارج نطاق عدد النواب المنتخبين، إلا إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المبينة في الفقرة الأولى من المادة 76.

المادة 52
مـدة الجمعية وإنتخابها

1(مدة كل مرحلة برلمانية 5 سنوات تبتدئ إعتباراً من تاريخ إعلان النتائج الإنتخابية .وكل تعديل لهذه المدة سوف لا يكون له أثر على المرحلة البرلمانية التي يتقرر فيها.

2(يعلن رئيس الجمهورية إجراء إنتخابات الجمعية الجديدة، وتتم خلال الثلاثين يوماً الأخيرة من مدة المرحلة البرلمانية الجارية.

3(تعقد الجمعية الجديدة أول إجتماع لها قانوناً خلال اليوم الثلاثين من تاريخ إعلان نتيجة إنتخابها.

المادة 53
حل البرلمان

1(يجوز لرئيس الجمهورية حل الجمعية قبل إنتهاء مدتها، بعد الإستماع إلى رأي رئيسها، وذلك في حالة ما إذا عجزت عن أداء مهامها أو إذا كانت ممارستها لها من شأنها أن تضر بالسير الطبيعي للأعمال التشريعية.

2(يعلن رئيس الجمهورية إجراء الإنتخابات الجديدة بنفس مرسوم حل الجمعية ويتعين أن تتم الإنتخابات خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.

3(لا يجوز حل الجمعية خلال العام الأول من مدتها، كما لا يجوز ذلك العام الأخير من مدة رئاسة الجمهورية.

4(وفي جميع الأحوال تحتفظ الجمعية المنحلة بسلطاتها إلى حين إعلان نتيجة الإنتخابات الجديدة.

المادة 54
الدورات البرلمانية

1(تنعقد الجمعية قانوناً في دورتين كل سنة تبتدئان على التوالي في شهري إبريل وأكتوبر.

2(تجوز دعوة الجمعية للإنعقاد في دورة طارئة بطلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو من ربع عدد أعضائها.

المادة 55
أعمال الجمعية

1(تنتخب الجمعية الوطنية في جلستها الأولى، من بين أعضائها، كلا من الرئيس ونائب له أو أكثر، وكافة باقي أعضاء مكتب الرئاسة.
2(سلطات المحافظة على الأمن داخل الجمعية من صلاحياتها هي نفسها ويمارسها الرئيس أو من ينوب عنه طبقاً للائحة الداخلية.
3(تعقد الجمعية جلستها علناً، ويجوز لها، في الحالات الاستثنائية فقط أن تقرر انعقادها في جلسا سرية بناء على طلب من رئيسها أو من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو يطلب من 30 نائباً على الأقل.
4(إذا لم تحضر أغلبية النواب المطلقة بالجلسة تكون قرارات الجمعية لاغية ويستثنى من العدد، النواب الذين اعتبرت مقاعدهم شاغرة.
5(تتخذ كافة القرارات بتأييد أغلبية الحاضرين إلا إذا نص الدستور والقانون على أغلبية معينة.
6(كل إقتراح رفضته الجمعية لا يجوز إعادة عرضه عليها إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ رفضه.

المادة 56
حضور الوزارة ووكلاء الوزارات وحقهم في الكلام

1(للوزراء ووكلاء الوزارات حق حضور جلسات الجمعية واللجان التابعة لها ولهم حق الكلام، كما يجوز حضور جلسات لموظفي الدولة وخبرائها على أن يكونوا مكلفين من طرف الوزراء لهذا الغرض بالذات.
2(يتعين على الوزراء ووكلاء ا لوزارات حضور الجلسة وجوباً إذا ما طلبت منهم الجمعية ذلك.

المادة 57
اللائحة الداخلية

كل ما لم يرد بشأنه نص في الدستور بالنسبة لسير أعمال الجمعية، تنظمه اللائحة الداخلية التي يتعين الموافقة عليها من قبل الجمعية نفسها بناء على إقتراح من رئيسها أو خمسة نواب على الأقل .

المادة 58
فيما يتعلق بالنائب

1(كل نائب ممثل للشعب، ويمارس مهامه دون تعقيد في نيابته.
2(على الناب عند تقلدهم لمهام مناصبهم أن يحلفوا فرادى أمام الجمعية يمين الولاء للدولة في صيغتها التالية " : أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهمة المسندة إلى بكل إخلاص وأن أؤديها لمصلحة الشعب مراعياً في ذلك الدستور والقوانين."
3(لا يجوز ملاحقة النواب قضائياً عما يذكرونه أو عما يبدونه داخل الجمعية من آراء أو أصوات يعطونها خلال ممارستهم لمهامهم.
4(لا يجوز، بدون إذن من الجمعية، إتخاذ إجراءات جنائية ضد النواب أو تفتيش منازلهم ، إلا إذا وجدوا في حالة تلبس بالجريمة، ومع ذلك فلا بد من الحصول على تفويض أوامر بإلقاء القبض، ولا يجوز كذلك توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم تنفيذاً لحكم ولو كان إنتهائياً وغير قابل للنقض، بدون الإذن المذكور.
5(تباشر الدعاوى غير الجنائية ضد النواب دون حاجة إلى حصول إذن من للجمعية بياناً أو أكثر عن نتيجة أبحاثها.
6(للنائب خلال مدة نيابية، الحق في مكافأة وعلاوة عن كل جلسة يحضرها، وتحددان بموجب القانون.

المادة 59
الحكم بصحة أهلية قبول النائب

1(تتولى المحكمة العليا الفصل في الطعون بعدم أهلية النواب لمناصبهم.

2(يجوز لكل موا طن متمتع بحق الإنتخاب أن يتقدم بطعن مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخابات أو من تاريخ ظهور أسباب المغايرة والتناقض.

3(تفصل المحكمة العليا في الطعون المقدمة إليها خلال تسعين يوماً من تاريخ إنتهاء ميعاد الطعن.

4(في حالة زوال صفة النيابية عن أحد النواب تعلن الجمعية شغور مقعده.

الجزء الثاني
وضع القوانين والوظائف الأخرى الخاصة بالجمعية الوطنية
المادة 60
عرض مشاريع القوانين ومناقشتها

1(لكل[1] نائب وللحكومة ولكل عشرة آلاف ناخب الحق في التقدم بمشاريع القوانين إلى الجمعية الوطنية.
2(يحدد القانون الطرق التي لا يجوز للمجموعات الشعبية ممارستها فيما يختص بالتشريعات الضرائبية.
3(قبل مناقشة مشروع القانون أمام الجمعية تقوم لجنة برلمانية بدرسه وتقدم للجمعية بيانا أو أكثر عن نتيجة أبحاثها.
4(تناقش الجمعية مشاريع القوانين وفقاً للائحتها الداخلية ويجرى التصويت عليها مادة فمادة ثم يصوت عليها نهائياً في مجموعها.

المادة 61

1(يصدر[2] رئيس الجمهورية القوانين التي توافق عليها الجمعية الوطنية في خلال ستين يوماً من تاريخ إقراراها.
2(إذا ما قررت الجمعية، بأغلبية إصداره خلال الموعد المحدد له . وفي جميع الأحوال لا يجوز إن يقل هذا الميعاد عن خمسة أيام.
3(يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من الجمعية، برسالة مسببة، إعادة النظر في القانون وإتخاذ قرار جديد بشأنه، وذلك في خلال الميعاد المحدد لإصداره.
4(إذا ما أعاد الجمعية الوطنية موافقتها من جديد على القانون بأغلبية الثلثين يصبح على رئيس الجمهورية حينئذ واجب إصداره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة عليه.
5(القوانين التي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية الوطنية وأصدرها رئيس الدولة تنشر في النشرة الرسمية ويعمل بها في

اليوم الخامس عشر من تاريخ نشرها، إلا إذا نصت القوانين نفسها على خلاف ذلك.

المادة 62
التفويض بسن القوانين

1(يجوز للجمعية الوطنية أن تفوض الحكومة لإصدار أحكام لها قوة القانون حول مواضيع أو مواد معينة وفي موعد محدد .كما يجوز أيضاً للجمعية عند التفويض، أن تقرر المبادئ والطرق التي يجب إتباعها.

2(الأحكام المفوض بها يصدرها رئيس الجمهورية بمرسوم بناء على مشروع موافق عليه من قبل مجلس الوزراء.

المادة 63
المراسيم والقوانين

1(يجوز للحكومة، في حالة الضرورة الماسة، أن يصدر أحكاماً مؤقتة لها قوة القانون ويتم إصدار هذه الأحكام بمراسيم من قبل رئيس الجمهورية بناء على مشروع موافق عليه من قبل مجلس الوزراء ويتعين تقديمها إلى الجمعية الوطنية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها لتحويلها إلى قانون.

2(إذا كانت الجمعية منعقدة تقرر تحويل المراسيم إلى قوانين خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمها إليها، وإذا لم تكن منعقدة فتقرر ذلك خلال الثلاثين يوما اللاحقة لأول جلسة تعقدها.

3(في حال عدم موا فقة الجمعية على تحويل الأحكام إلى قانون تفقد تلك الأحكام فعاليتها منذ البداية، ومع ذلك للجمعية أن تقرر زوال تلك الآثار إبتداء من تاريخ آخر، كما يجوز لها تنظيم العلاقات القانونية الناشئة عن الأحكام التي لم يتم تحويلها.

المادة 64
العفو العام والعفو الخاص

1(يجوز لرئيس الجمهورية منح العفو العام والعفو الخاص بناء على قانون سبق للجمعية أن فوضت بإصداره ووافقت عليه بأغلبية ثلثي أعضائها.
2(لا يجوز العفو العام والعفو الخاص عن الجرائم التي ترتكب عقب التقدم بإقتراح قانون التفويض.

المادة 65
الضرائب والمصروفات

1(لا يجوز فرض الضرائب أو تعديلها أو إلغاوها إلا بقانون.
2(يتعين على القوانين التي تقتضي نفقات جديدة أو زيادة في النفقات المترتبة على عاتق الدولة، إن تبين الوسائل اللازمة لمواجهتها.
3(في حالة تجمع نفقات سنوات عديدة يجوز الإقتصار على بيان طرق تغطيتها في الميزانية الجارية.

المادة 66
الميــزانــية

1(توافق الجمعية كل سنة على الميزانية التقديرية التي يجب على الحكومة عرضها قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الأقل.
2(لا يجوز أن تفرض نفقات أو ضرائب جديدة في قانون للموافقة على الميزانية.
3(يجوز الإذن بالعمل مؤقتاً بالميزانية بموجب قانوناً، على الا يزيد مجموعة المدد الممنوحة عن ثلاثة أشهر.
4(على الحكومة أن تتقدم خلال السنة أشهر الأولى من كل سنة مالية إلى الجمعية الوطنية بالميزانية الختامية للسنة المالية المنقضية.

المادة 67
المعاهدات الدولية

تصدر الجمعية بقانون الإذن بالمصادقة على المعاهدات الدولية السياسية منها والعسكرية والتجارية، والمعاهدات التي تقتضي

تعديلات في القوانين أو أعباء مالية جديدة لم يرد بيانها في الميزانية .

المادة 68
حـــالــة الحــرب

تأذن الجمعية بإعلان حالة الحرب وتسند إليه إلى الحكومة السلطات الضرورية.

المادة 69
سلطة الجمعية في الإشراف والمراقبة

1(يحق لكل نائب أن يوجه إلى الحكومة الأسئلة والاستجوابات وأن يتقدم بمشاريع القرارات، وعلى الحكومة أن تجيب عنها في خلال عشرين يوماً.

2(يجوز للجمعية إجراء التحقيقات للتحري بواسطتها عن الحوادث أو الأوضاع التي لها إرتباط بالمصلحة العامة وذلك بواسطة لجان تشكل من كافة الكتل البرلمانية . وتحدد الجمعية في قرار تشكيل لجان تحقيق وإجرائه، السلطات التي تمنح لهذه اللجان على أن يتم ذلك ضمن حدود الدستور، كما لها أن تعين خبراء تستعين بهم لجان التحقيق المذكورة.

الـفـصـل الـثـانـي

المادة 70

رئيـــس الجـــمهوريـــة

1(رئيس الجمهورية هو رأس الدولة، ويمثلها في وحدتها القومية.

2(تنتخب الجمعية الوطنية رئيس الجمهورية بطريقة الإقتراع السري وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها سواء في الاقتراع الأول أو الثاني، إما في الإقتراعات اللاحقة فيكتفي بالأغلبية المطلقة.

3(عند تولى رئيس الجمهورية لمهام منصبه يؤدى أمام الجمعية الوطنية يمين الولاء للدولة في صيغتها التالية " : أقسم بالله العظيم أن أودى مهمة رئيس الجمهورية بكل إخلاص وأن أدافع عن الدستور بكل ما في وسعي خدمة لمصلحة الوطن والأمة ."

المادة 71

مـؤهلات قابلية الإنتخاب

1(ينتخب لرئاسة الجمهورية كل مواطن مسلم من أبوين مواطنين أصليين، على أن يكون متمتعاً بحق التصويت وقد أتم الخامسة والأربعين من عمره . لا يسمح باعادة إنتخاب رئيس الجمهورية للمرة الثانية على التوالي إلا مرة واحدة فقط.

2(يشترط في رئيس الجمهورية أن لا يكون قد سبق له الزواج من امرأة لم تكن مواطنة أصلية، كما يتعين عليه عدم الزواج منها أثناء توليته منصب الرئاسة.

3(لا يجوز لرئيس الجمهورية خلال مدة رئاسته أن يمارس وظائف أخرى عامة عدا حقه في التصويت، كما لا يجوز له مزاولة أي نشاط مهني أو تجاري أو صناعي أو مالي .

المادة 72

مـدة الرئاســة

1(مدة رئاسة الجمهورية ستة سنوات تبتد ئ من تاريخ حلف اليمين، وكل تعديل يطرأ على هذه المدة سوف لا يطبق على الرئيس القائم.
2(يعلن رئيس الجمعية الوطنية إجراء إنتخاب رئيس الجمهورية الجديد وتتم الإنتخابات خلال الثلاثين يوماً الأخيرة من مدة الرئاسة.
3(إذا كانت الجمعية الوطنية منحلة أو بقى على إنته اء مدتها أقل من ثلاثة أشهر يجري إنتخاب رئيس الجمهورية، في هذه الحالة، خلال الثلاثين يوماً الأولى أول إجتماع تعقده الجمعية الجديدة، وتمد، في ذات الوقت، سلطات رئيس الجمهورية القائم.

المادة 73
راتب ومخصصات رئيس الجمهورية

يحدد القانون راتب الجمهورية ومخصصاته.

المادة 74
الموانع والإستقالة الوفاة

1(في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالة، أو في حالة حدوث مانع مستديم له، تجتمع الجمعية الوطنية، لانتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك في ميعاد مدته ثلاثون يوماً.
2(في انتظار الإنتخابات المنصوص عليها بالفقرة السابقة وكذا في حالات وجوب وقف الرئيس عن ممارسة مهام منصبه بقاً للمادة 76، أو في كافة حالات التعذر المؤقتة، يقوم رئيس الجمعية الوطنية، أو أكبر نوابه سناً في حالة تغيبه، بممارسة مهام رئيس الجمهورية.

المادة 75

الاختصاصات

1(يمارس رئيس الجمهوري ة الاختصاصات المخولة له بموجب الدستور والقوانين وذلك في ميادين التشريع والتنفيذ والقضاء. كما تخول له الصلاحيات التالية-:

أ(الإذن للحكومة بأن يتقدم بمشاريع القوانين إلى الجمعية الوطنية.

ب(توجيه الخطابات إلى الجمعية الوطنية .

ج(منح العفو وتعديل العقوبات .

د(إعتماد وإستقبال المبعوثين الدبلوماسيين .

هـ(المصادقة على الاتفاقيات الدولية، على أن يستأذن الجمعية الوطنية

في ذلك، عند الإقتضاء .

و(تولى القيادة العليا للقوات المسلحة .

ز(إعلان حالة الحرب بعد استئذان الجمعية الوطنية طبقاً لنص المادة 81 .

ح(منح أوسمة شرف الدولة .

المادة 76
المسئوليات

1(لا يسأل رئيس الجمهورية عما يأتيه من أفعال خلال مدة رئاسته عدا ما يتعلق منها بجرائم الخيانة العظمى أو جرائم قلب نظام الحكم المنصوص عليها في القانون.

2(تقع مسئولية الأعمال الصادرة عن رئيس ال جمهورية على عاتق رئيس الوزراء والوزراء المختصين الذين يوقعون عليها بإمضائهم .

3(في حالة إرتكاب رئيس الجمهورية لجريمة الخيانة العظمى أو لجريمة قلب نظام الحكم يقدم للمحاكمة بموجب قرار توافق عليه

الجمعية الوطنية بأغلبية ثلثي أعضائها، بطريقة الإقتراع السري، وذلك بناء على إقتراح يتقدم به إليها أعضائها على الأقل .وتتولى محاكمة رئيس الجمهورية المحكمة العليا مشكلة في هيئة محكمة عدل عليا.

4(فيما عدا الحالات المبينة بالفقرة السابقة لا تجوز مقاضاة رئيس الجمهورية جنائياً مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، إلا في الاحوال التي تأذن بها الجمعية الوطنية بطريقة الإقتراع السري، وبأغلبية ثلثي أعضائها.

5(يترتب على الموافقة على تقديم رئيس الجمهورية للمحاكمة بتهمة الخيانة العظمى أو محاولة قلب نظام الحكم أو على الإذن بإتخاذ إجراءات جنائية ضده لجرائم أخرى، إيقافه وجوباً عن مباشرة مهام منصبه.

الـفـصـل الـثـالث
الحكومــة
الجزء الأول
نظام الحكومة
المادة 77
المهـــام التنفيـذيــة

المهام التنفيذية تمارسها الحكومة.

المادة 78
الحـكـومة

1(تتألف الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء.
2(إجتماع رئيس الوزراء والوزراء في هيئة مشتركة يكون مجلس الوزراء.
3(يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعفيه.
4(يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفهم من مناصبهم بناء على إقتراح رئيس الوزراء.
5(يؤدى كل من رئيس الوزراء والوزراء أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرتهم لمهام مناصبهم، يمين الولاء للدولة في صيغتها التالية " : أقسم بالله العظيم أن اؤدى المهمة المسندة إلي واخدم مصالح الشعب بكل إخلاص، وأن أحترم الدستور والقوانين."

المادة 79
المسئوليات

1(يجوز للوزراء أن يستعينوا بوكلاء وزارات يتم تعيينهم وإعفائهم من طرف رئيس الوزراء بناء على رئيس مجلس الوزراء بعد استماعه إلى رأي المجلس.
2(يعاون وكلاء الوزارات الوزراء، ويقومون بالمهام المسندة إليهم.

أ. يؤدى الوكلاء قبل مباشرتهم لمهام مناصبهم أمام رئيس الجمهورية يمين الولاء للدولة في صيغتها التالية " : أقسم بالله العظيم أن اؤدى المهمة المسندة إلي واخدم مصالح الشعب بكل إخلاص، وأن أحترم الدستور والقوانين."

المادة 80

الشروط الواجب توافرها لتعيين الوزراء ووكلاء الوزراء

1(يجوز تعيين الوزراء ووكلاء الوزارات من بين المواطنين الحائزين على شروط قابلية الانتخاب لمنصب النيابة.

2(لا يجوز للوزراء ولا لوكلاء الوزارات أثناء توليهم مناصبهم أن يمارسوا غيرها من الوظائف العامة بإ ستثناء حقهم في التصويت وفي عضوية الجمعية الوطنية .كما يجوز لهم أن يزاولوا أي نشاط مهني أو تجاري، أو صناعي، أو مالي، ولا يمكنهم أن يشتركوا أو يستأجروا ملكاً من أملاك الدولة أو أملاك الهيئات العامة سواء بطريق مباشرة أو غير مباشر عداء استئجارهم لبيوت سكناهم. كما لا يمكنهم أن يبيعوا أو يؤجروا للحكومة وللهيئات العامة أو أن يشتركوا في المؤسسات التابعة لإدارة الدولة أو الخاصة لإشرافها.

المادة 81

رئاسة مجلس الوزراء

1(يحدد القانون اختصاصات رئاسة مجلس الوزراء ويعين عدد الوزارات واختصاصات كل منها.

2(يصدر رئيس الجمهورية لوائح في شكل مراسيم لتنظيم رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والدائر التابعة لها.

المادة 82

ثـقــة الجمعية الوطنية

1(يشترط في الحكومة أن تنال ثقة الجمعية الوطنية في بحر ثلاثين يوماً من تشكيلها، حيث تقدم إليها بطلب الثقة .كما يجوز أن تتقد بهذا الطلب في أي وقت من الأوقات.
2(تمنح الجمعية الوطنية ثقتها أو لا تمنحها بمشروع قرار مسبب يجرى التصويت عليه بالأكثرية البسيطة.
3(يجوز، فضلاً عن ذلك، طلب سحب الثقة في أي وقت من الأوقات بناء على مشروع قرار يتقدم به عشر نواب على الأقل، ولا تجرى مناقشة قبل مرور خمسة أيام من تاريخ تقد يمه، ويصادق عليه بالأكثرية المطلقة في تصويت علني.
4(إذا سحبت الجمعية الثقة من الحكومة وجب على هذه أن تستقيل بكاملها.
5(تبقى الحكومة المستقيلة في منصبها لمباشرة الأعمال الضرورية لتسير شئون الإدارة بصفة طبيعية إلى حين تعيين الحكومة الجديدة.

الجـــزء الثاني
نشاط الحكومة والدوائر التابعة لها
المادة 83
اختصاصات رئيس الوزراء ومسئولياتهم

1(يحدد رئيس الوزراء والوزراء سياسة الحكومة وتعتبر مسئولا عنها .كما يتولى المحافظة على وحدة اتجاهها السياسي، ويشرف على تنسيق وتسيير مختلف أجه النشاط الوزراء.
2(يتولى كل وزير إدارة الأ عمال الداخلية ضمن نطاق اختصاص وزارته وتعبر مسئولا عنها بصفة شخصية.
3(يعتبر رئيس الوزراء والوزراء مسئولين عن أعمال مجالسهم بصفة تضامنية.

المادة 84

المسئوليات الجنائية لرئيس الوزراء والوزراء

1(رئيس الوزراء والوزراء مسئولون عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهام مناصبهم.

2(يقدم رئيس الوزراء والوزراء إلى المحاكمة عن هذه الجرائم بموجب قرار توافق عليه الجمعية الوطنية بأغلبية ثلثي أعضائها بطريق الإقتراع السري وذلك بناء على إقتراح يتقدم به إليها خمس أعضائها على الأقل . وتتولى محاكمتهم المحكمة العليا مشكلة في هيئة محكمة عدل عليا.

3(فيما عدا الحالات المبينة بالفترة السابقة لا تجوز مقاضاة رئيس الوزراء والوزراء جنائياً مهما كان نوع الجريمة المرتكبة إلا في الأحوال التي تأذن بها الجمعية الوطنية بطريقة الإقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء.

4(يوقف رئيس الوزراء والوزراء الم قدمون إلى المحاكمة عن ممارسة مهام مناصبهم وجوباً.

المادة 85
السـلطة التنفيذية

تصدر اللوائح التنظيمية بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على مشروع يوافق عليه مجلس الوزراء . ويجوز أن يخول القانون سلطة إصدار اللوائح ذات المواضيع الخاصة إلى دوائر أخرى بالدولة وإلى الهيئات العامة .

المادة 86
اللامركزية الإدارية

توزع المهام الإدارية على الأجهزة المحلية بالدولة وعلى الهيئات العامة بقدر الإمكان .

المادة 87

السـلطة التنفيذية

يعين رئيس الجمهورية كبار الموظفين وقواد القوات المسلحة الواردة ذكرهم بالقانون، بناء على إقتراح من الوزير المختص يوافق عليه مجلس الوزراء .

المادة 88

الموظفون والمستخدمون العموميون

1(على الموظفين والمستخدمين العموميين أن يمارسوا وظائفهم المنوطة بهم طبقاً للقانون وضمن أغراض الصالح العام فقط.

2(لا يجوز للموظفين والمستخدمين العموميين تولى إدارة الأحزاب السياسية.

3(يعين القانون فئات الموظفين العموميين الذين لا يجوز لهم الإنتماء إلى الأحزاب السياسية ومزاولة أوجه النشاط الأخرى المتعارضة مع وظائفهم التي يمارسونها.

4(لا تجوز ترقية الموظفين العموميين الموضوعين تحت الطلب، لأي سبب من الأسباب إلا بموجب الأقدمية.

5(ينظم القانون الحالات الخاصة بالموظفين العموميين.

6(لا يتم الدخول في الدرجات المصنفة بالوظائف العامة إلا على أساس مسابقات عامة، مع مراعاة الأحوال المبينة بالقانون.

المادة 89

لجنة الخدمة العمومية

1(تشكل لجنة الخدمة العمومية بموجب القانون الذي يقرر طريقة تأليفها واختصاصاتها.

2(يتعين على قانون تشكيل لجنة الخدمة العامة أن يضمن لهذه الدائر استقلالها في مباشرة اختصاصاتها .

الجــزء الــثــالث
الــدوائر الإضافية
المادة 90
مــراجع الحسـابات

1(يتولى مرا جع الحسابات الا شراف الاولى على شرعية أعمال الحكومة التي تترتب عنها أعباء مالية ، ويتولى كذلك الإشراف على إدارة ميزانية الدولة.

2(يشارك مراجع الحسابات، حسب الكيفيات المقررة بالقانون، في عملية الإشراف على النشاط المالي للهيئات التي تساهم فيها الحكومة بمبالغ طائلة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

3(يتقدم مراجع الحسابات إلى الجمعية ال وطنية بتقرير عن نتائج مراجعاته.

4(ينظم القانون تشكيل هذه الهيئة ويكفل لها الإستقلال في عملها، كما يكفل لله يئات الواقعة تحت إشرافها حق مناقشة ما يتخذ بشأنها.

المادة 91
المجلس الوطني للإقتصاد والعمل

يتألف المجلس الوطني للإقتصاد والعمل من خبراء وممثلي للفئات الإنتاجية بطريقة تراعى فيها الأهمية العددية والنوعية لكل منها ، وذلك حسب الكيفيات المقررة بالقانون .

يعتبر المجلس المذكور بمثابة جهاز استشاري للجمعية الوطنية وللحكومة فيما يتعلق بالمواضيع المختص بها، وذلك وفقاً للمهام المسندة إليه من قبل القانون .

الـفـصـل الـرابـع
الـقـضـــاء
المادة 92
الوظـــائف القضائـيـــة
الوظائف القضائية تمارسها المحاكم.
المادة 93
إستقلال السلطات القضائية
السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.
المادة 94
المحكمة العليا
1(تعتبر المحكمة العليا على هيئة قضائية بالجمهورية وتشمل ولايتها كافة اراضي الدولة في النواحي المدنية، والجنائية، والإدارية، والمالية، وكافة النواحي الأخرى التي يقررها الدستور وتقررها القوانين.
2(كافة الأحكام الخاصة بتنظيم المحكمة العليا والهيئات القضائية الأخرى تقرر بقانون .
المادة 95
وحدة الولاية القضائية
1(لا يجوز تشكيل هيئات قضائية غير إعتيادية أو خاصة .
2(يجوز مع ذلك إنشاء أقاسم تنفرد بالاختصاص في مواد معينة ضمن هيئات القضاء العادي فقط، ويجوز أن يشارك في أعمال هذه الأقسام هيئات القضاء العادي فقط، ويجوز أن يشارك في أعمال هذه الأقسام مواطنون خبر اء خارجين عن الميدان القضائي.
3(لا يجوز تشكيل محاكم عسكرية إلا زمن الحرب.

4(يشارك الشعب بصفة غير مباشرة في القضايا الجنايات حسب الطرق التي يقررها القانون.

المادة 96
ضمان سيادة القضاء

1(لا يخضع القضاة عند مباشرتهم لوظائفهم القضائية لغير القانون.
2(كافة النصوص والأ حكام الخاصة بوضعية القضاة القانونية وتعيينهم يقررها القانون.
3(القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة بالقانون.
4(لا يجوز للقضاة مزاولة الوظائف أو الخدمات أو أي نشاط آخر يتعارض مع وظائفهم.
5(كافة الإجراءات الإدارية والتأديبية الخاصة بالقضاة يصدرها رئيس الجمهورية في صورة مراسيم بناء على إقتراح من وزير العدل، بعد أن يستمع بشأنها إلى رأي مجلس القضاء الأعلى.

المادة 97
الإجراءات القضائية

1(تجرى المرافعات القضائية بصفة علنية، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يقرر سرية الجلسة إذا كان في ذلك حفاظاً على الآداب العامة والصحة والأمن العام.
2(لا يجوز إصدار أي حكم قضائي قبل تمكين كافة الأطراف المعنية من تقديم أقوالهم ودفاعهم في الموضوع.
3(يتعين تسبيب كافة القرارات القضائية والإجراءات المتعلقة بالحرية الشخصية وتكون قابلة للطعن بحكم القانون.
4(للهيئات القضائية إستخدام قوات الأمن العام بص فة مباشرة لتنفيذ الإجراءات المرتبطة بوظائفها.

الباب الخامس
الضمانات الدستورية
الفـصــل الأول
التدقيق حول دستورية الإجراءات التشريعية
المادة 98
دستورية القوانين

1(يتعين أن يكون القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون متمشية مع أحكام الدستور والمبادئ الإسلامية العامة.

2(يجوز الدفع بعدم الشرعية الدستورية للقوانين والإجراءات التي لها قوة القانون، سواء في شكلها أو في موضوعها، خلال النظر في إحدى القضايا التي يتوقف الفصل فيها، ولو جزئياً، على تطبق الأحكام التشريعية المتنازع في شرعيتها، وذلك بعريضة يقدمها صاحب الشأن أو النيابة العامة أو أن تثير المحكمة ذلك الدفع من تلقاء نفسها.

3(إذا كانت العريضة بالدفع قد تقد بها صاحب الشأن أو النيابة العامة خلال نظر الدعوى أمام المحكمة أول درجة أو ثاني درجة، وتوفر لدى قاضي هذه المحكمة من الأسباب ما يكفي لإقناعه بصحة الدفع، عليه أن يوقف سير الدعوى وأن يحول أوراقها إلى المحكمة العليا لتفصل في الإشكال، ويكون قراراها إلزامياً.

4(إما إذا كانت العريضة المذكورة قد قدمت خلال النظر الدعوى أمام المحكمة العليا فعلى هذه، إذا ما توفر لديها من الأسباب ما أقنعها بصحة دلك الدفع أن توقف سير الدعوى وأن تفصل في موضوع العريضة طبقاً لأحكام المادة 99.

5(يتعين إتباع نفس الإجراءات المبينة أعلاه، كذلك في حالة ما إذا أثير الدفاع بعدم الشرعية الدستورية من طرف محكمة أول درجة أو المحكمة العليا.

المادة 99
محـكـمة القضاء الدستوري

1(تفصل المحكمة الدستورية العليا، منعقد ة في هيئة محكمة قضاء دستوري، في الإشكالات الدستورية، مضافاً إليها في تشكيلها عضوان يعينهما رئيس الجمهورية لمدة ثلاثة سنوات بناء على إقتراح من مجلس الوزراء وعضوان آخران تختارهما ال جمعية الوطنية لنفس المدة.

2(يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في الأعضاء الإضافيين.

المادة 100
الإحالة إلى المحـكـمة

تعلن المحكمة العليا إدارياً حكمها بعدم دستورية القانون أو الإجراء الفني له قوة القانون إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس الجمعية الوطنية وإلى رئيس الوزراء، كما ينشر ذلك الحكم وفقاً للطرق المبينة بالقانون .

الفــصــل الثاني
الدعاوى الجنائية المتعلقة برئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة
المادة 101
الإحالة إلى المحكمة

1(يتعين أن يتضمن قرار إحالة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة إلى المحكمة، التي ينبغي أن توافق عليها الجمعية الوطنية بحكم المادة 76 و 84 بيان التهم المنسوبة وبيان حالات الاشتراك ان كان لها وجود.

2(تعين الجمعية الوطنية مندوبا أو ثلاثة مندوبين لتولى مهمة النائب العام أمام المحكمة العليا مشكلة في هيئة محكمة عدل عليا، ويجوز لها تعيينهم من بين أعضائها.

المادة 102
محكمة العدل العليا

عند إنعقاد المحكمة العليا في هيئة محكمة العدل العليا للفصل فيما يعرض عليها من قضايا تضم في تشكيلها ستة أعضاء إضافيين يتم اختاريهم بطريقة القرعة من طرف رئيس المحكمة في جلسة علنية، وذلك من بين قائمة تضم اثني عشرة مواطناً متمتعين جميعهم بالشروط المطلوبة توافرها لتولي منصب النيابة، ويتم إنتخابهم من طرف الجمعية الوطنية خارج نطاقها عند إبتداء كل مرحلة برلمانية .

المادة 103

1(يحدد القانون النظم التي ستسير عليها المحكمة العليا عند مباشرتها لأعمالها الخاصة بقضايا الإتهام والقضايا الدستورية.

2(تضع المحكمة لنفسها لائحة داخلية تنظم إجراءات الترافع أمامها.

الفصل الثالث
إعادة النظر في أحكام الدستور
المادة 104
إعادة النظر في أحكام الدستور وتكملته

تقرر الجمعية الوطنية إعادة النظر في أحكام الدستور ، بناء على إقتراح يقدمه إليها خمس أعضائها على الأقل أو تقدمه الحكومة أو عشرة آلاف ناخب، وذلك خلال جلستي إقتراع متعاق بتين على أن تفصل بين الجلستين والأخرى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وأن تتم الموافقة على ذلك بالأغلبية المطلقة في الجلسة الأولى وبأغلبية ثلثي الأعضاء في الجلسة الثانية.

المادة 105
حدود إعادة النظر

لا يسمح بإتخاذ إجراءات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كان الغرض منها تعديل النظام الجمهوري والديمقراطي للدولة أو إذا كانت رامية إلى الحد من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين أو الحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي كفلها الدستور .

أحكـــــام إنتقـالية

الدعاوى الجنائية المتعلقة برئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة

1

ممارسة السلطة بصورة مؤقتة

1(ما لم تعيين الرئيس المؤقت ل لجمهورية، الذي يتحتم تعيينه خلال موعد أقصاه أول يوليه 1960م، يمارس رئيس الجمعية التشريعية، بصفته رئيساً مؤقتاً للجمهورية المهام التي خولها هذا الدستور لرئيس الجمهورية بإستثناء السلطات المنصوص عليها با لفقرة 1 من المادة 53، كما يقوم بإعلان هذا الدستور.

2(تنتخب الجمعية الوطنية الرئيس المؤقت للجمهورية،الذي سيبقى في هذا المنصب إلى حين إنتخاب الرئيس الدائم، أو الرئيس المؤقت الثاني ف الحالات المنصوص عليها بالبند 1 من الحكم الرابع ، ويتم هذا التعيين عقب التوقيع على وثيقة توحيد القطرين الصوماليين)الصومال ومحمية الصومال (مباشرة، وذلك طبقاً للكيفيات المقررة بالفقرة 1 من المادة 70.

.

2

الرئيس المؤقت

يمارس الرئيس المؤقت كافة السلطات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية بإستثناء ما نصت عليه المادة 53، كما يصدر مرسوماً يعلن فيه إجراء الأستفتاء المنصوص عليه في المواد التالية.

3

بدء العمل بالدستور والإستفتاء عليه

1(يبدأ العمل بهذا الدستور إعتباراً من أول يوليو 1960 بصفة مؤقتة، ويتعين طرحه للإستفتياء الشعبي العام الذي يدعي إلى المشاركة فيه كافة المواطنين، خلال سنة من التاريخ.

2(لكل ناخب الحق في إبداء رأيه بتأييد أو رفض هذا الدستور بصفة مباشرة وبحرية وسرية تامة، وذلك طبقاً لقانون الإستفتاء الذي يتعين إصداره.

3(الحكم بصحة نتيجة الإستفتاء أو عدمها متروك لاختصاص المحكمة العليا وعلى هذه أن تصدر حكمها في الموضوع قبل مرور عشرة أيام ع لى تاريخ قفل عمليات الإستفتاء وفي موعد أقصاه الثلاثين يوماً اللاحقة لهذا التاريخ . على أن تفصل، فصلاً عن ذلك في كافة التظلمات أو الطعون التي قد تقدم إليها في الشأن ويكون حكمها نهائياً.

4(في حالة الحكم بعدم صحة عمليات الإستفتاء تتعين اعادته خلال موعد قدره ثلاثةأشهر ابتدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة.

4
نتائج الإستفتاء

1(في حالة ما إذا كانت نتيجة الإستفتاء غير مؤيدة لهذا الدستور، على الجمعية الوطنية حينئذ أن تختار خلال ميعاد قدره 15 يوماً من تاريخ إعلان المحكمة العليا لنتائج الإستفتاء، الرئيس المؤقت للجمهورية بعد أن تعلن إنتهاء مدة رئيسها الأول .وتقوم الجمعية التأسيسية بوضع الدستور الجديد ليطرح هو كذلك للاستفتاء العام خلال 6 أشهر من تاريخ تعيين الرئيس المؤقت للجمهورية ويبقى هذا الدستور معمولاً به إلى حين إنتهاء الجمعية التأسيسية من وضع الدستور.

2(في حالة ما إذا كانت نتيجة الإستفتاء قد جاءت مؤيدة لهذا الدستور يصبح حينئذ نهائياً، وتقوم الجمعية، خلال خمسة عشرة يوماً من ذلك التاريخ بانتخاب رئيس الجمهورية طبقاً لنصوص الدستور.

5
حكم خـــتامي

1(يبقى نص الدستور منشوراً بلوحات إعلانات البلديات ومتصرفيات النواحي بالجمهورية إ لى حين إعلان نتائج الإستفتاء وذلك حتى يتمكن كل مواطن من الإطلاع عليه.
2(يتعين على كافة أجهزة الدولة ودوائرها مراعاة هذه الدستور واحترامه بكل إخلال، كما يتعين ذلك على كافة الهيئات والأفراد الخاضعين له.